باطلا سواء كان المشترط الزوج او الزوجة واذا اقترن بالعقد شرط باطل فهذا الشرط لا يلزم الوفاء به ويلغى وحده ويبقى العقد صحيحا.

اهلية الزواج

١- اهلية الزواج الكاملة

وتتحقق هذه الاهلية بالعقل واكمال الثامنة عشر من العمر وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من قانون الاحوال الشخصية والتي نصت على انه: **(يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر)**. فيعد كل من الرجل والمرأة كامل الاهلية اذا اكمل سن الثامنة عشرة من العمر عاقلا، ومن ثم يكون من حقهما ابرام عقد الزواج دون توقف على اجازة او رخصة او موافقة من احد، اذا يملكان وبشكل مستقل ابرام هذا العقد.

٢- اهلية الزواج الناقصة

وهي كالصبي الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره او الذي اكمل الثامنة عشرة من عمره ولكنه غير عاقل كالمجنون والمعتوه وقد اجاز المشرع زواج ناقص الاهلية ولكن بعد استحصال موافقة القضاء.

هناك ثلاث حالات يلزم فيها لاتمام عقد الزواج الحصول على اذن القضاء

١- زواج من اكمل الخامسة عشرة من العمر.

اشترط قانون الاحوال الشخصية زواج من اكمل الخامسة عشرة من العمر بتوافر شرطين:

أ- اهلية طالب الزواج وقابليته البدنية. والمقصود بالاهلية الصلاحية والقابلية الجسدية وهذه الامور يتوصل اليها القاضي عن طريق التحري بالقرائن والبينات والتأكد من ذلك.

ب-موافقة الولي الشرعي. والولي الشرعي هو الاب او الجد فاذا امتنع الولي عن الموافقة، فاذا لم يكن امتناعه جدير بالاعتبار، اذن القاضي بالزواج بصرف النظر عن رفض الولي ابرام عقد الزواج.

٢- زواج المريض عقليا.

والمريض عقليا انسان قد ينفعه الزواج ويفيد في شفائه، لذا سعى المشرع العراقي الى اجازة زواج المريض عقليا بعد الحصول على اذن القضاء وهذا ما قررته المادة(٧) من قانون الاحوال الشخصية التي نصت على انه:

(للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي

ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولا صريحا).

نستنتج من هذا النص ان القاضي لا يمنح الاذن بزواج المريض عقليا الا بعد توفر الشروط الاتية:

أ- ان يثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع لان القانون لا يسمح للمجنون بالزواج دون مراعاة الضوابط اذا كان هناك احتمال ان يتوارث منه المجانين.

ب-ان يثبت بالبينات والقرائن ان الزواج فيه مصلحة شخصية لهذا المصاب كان يخفف الزواج من حدة المرض او يساعد على تحسين سلوكه.

ت-ان يكون الطرف الاخر عالما بحالة المصاب ووافق على الزواج موافقة صريحة والقصد من ذلك عدم استعمال الغش او اخفاء الحالة المرضية ويجب اثبات الموافقة في سجل الزواج.

فاذا ما تحققت تلك الشروط لدى القاضي يمنح الاذن بزواج المريض عقليا.

٣- تعدد الزوجات

قيد المشرع العراقي مسألة تعدد الزوجات فلم يجز للرجل ان يتزوج بزوجة ثانية الا بعد ان يحصل على موافقة القضاء فقد نصت المادة (٣) الفقرة (٤) من قانون الاحوال الشخصية على انه: **(لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا باذن القاضي)** ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين:-

أ- ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة واحدة فلا بد ان يكون الزوج قادر على الانفاق على اكثر من زوجة وتهيأة متطلبات المعيشة.

ب-ان تكون هناك مصلحة مشروعة . وتوافر المصلحة المشروعة في الزواج الثاني كان تكون الزوجة مصابة بمرض يحول بينها وبين الحياة الزوجية او تبين انها عاقر، او قد تكون الزوجة مصابة باحد الامراض والعاهات العقلية او الجسمية، فالقاضي عليه ان يبحث عن المصلحة المشروعة عندما يطلب منه الاذن بالزواج الثاني.